

قانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الضريبية

الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف فقرة ثانية إلى نص المادة (٧٨) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد

ال الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ، نصها الآتي :

مادة (٧٨ / فقرة ثانية) :

ولا تخال أحكام المادتين رقمي (١٤٠ ، ١٤٢) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالإصلاح عن معلومات لدى البنك ، لأغرض تبادل المعلومات تنفيذاً لأحكام الاتفاقيات الضريبية الدولية النافذة في مصر .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢٩ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

عبد الفتاح السيسى